

ملخص عن الصفقة

مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	إسم الجهة الشارية
بيروت - بئر حسن	عنوان الجهة الشارية
2025/09	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
توريد مادة المازوت الأخضر	موضوع الصفقة
تنزيل مؤوي	طريقة التلزيم
توريد مواد	نوع التلزيم
150,000,000 (مائة وخمسين مليون ليرة لا غير)	ضمان العرض
10% من قيمة العقد المتوقعة كحد أقصى	ضمان حسن التنفيذ
60 يوم من تاريخ فض العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
السعر الأدنى	الإرساء
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- مكتب المدير العام	مكان استلام دفتر الشروط
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- مكتب المدير العام	مكان تقديم العروض
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- مكتب المدير العام	مكان تقييم العروض
سنة واحدة	مدة التنفيذ
دولار اميركي	عملة العقد

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: موضوع الصفة

- 1- تُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي (وال المشار اليها في دفتر الشروط بالمستشفى) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية لتلزيم توريد مادة المازوت الأخضر وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 3- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والكميات
 - الملحق رقم 2: جدول مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج كتاب الضمان المؤقت
 - الملحق رقم 5: نموذج كتاب الضمان النهائي
- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر الادارة العامة في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي مقابل 2000000 ل.ل. مليونا ليرة لبنانية يضاف اليهم قيمة الضريبة على القيمة المضافة ، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: للإشتراك في هذه المناقصة العمومية، على المورد أن يكون مستوفياً الشروط التالية :

- أ. أن تكون الشركة مسجلة في لبنان.
- ب. أن يعود تاريخ تأسيس الشركة لسنة 2022 أو ما قبل.
- ج. أن يكون وضع الشركة المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.
- د. أن يكون النشاط الرئيسي للشركة توريد مادة المازوت.
- هـ. أن يملك الصهاريج التي يستعملها لنقل مادة المازوت.
- و. أن يكون من الشركات المستوردة لمادة المازوت.
- ز. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
- حـ. الابقاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- طـ.ألا يكون قد صدرت بحق الشركة أو بحق مدیريها أو مستخدميها المعنیين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثُبّن لهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقدیم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهلیتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهلیتهم قد سقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

يـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحکام إفلاس.

ق. ألا يكونوا قد حكم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائى وإن غير مُبرم .
ل. ألا يكون مدير الشركة أو أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم تنزيل مؤوي (ثابت) على السعر الرسمي المحدد والمتحرك.
2. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين يعين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تعطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقouمات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

- 10- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
- 11- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة. (إذا وجدت)
- 12- افادة من الدائرة المعنية في وزارة الاقتصاد تؤكد بأن الشركة وبفروعها داخل وخارج لبنان تتلزم مقاطعة العدو الإسرائيلي .
- * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التزيم.

1- المؤهلات المالية

- 1- تقارير المدققين الماليين المجازين للسنوات (الثلاث) الماضية للشركة أو كشف حساب حديث للأفراد العارضين.
- 2- إفادة مصدقة من أي جهة رسمية أو مصرافية أو مدقق حسابات تبين حجم مبيعات الشركة السنوي ...

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة ...
- 2- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، حالٍ من أي حكم شائن
- 3- إفادة من وزارة الطاقة تبين ماهية نشاط الشركة في حال وجدت .
- 4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الأخيرة .
- 5- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق
- 6- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق... يمكن للعارض ارفاق عرضه أي مستند آخر يعزز قدرته وامكاناته الفنية .

3- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- 1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- 2- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- 3- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العرض بياناً بالأسعار (نسبة التخفيض عن السعر الرسمي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم وكلفة النقل والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح**أولاً: دفتر الشروط**

1. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.
2. يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتللين لمعاينة الموقع.
3. يمكن للمستشفى، في أي وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولا يُبيّن سببِ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعديل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزاً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن تؤمن نشر المعلومات المعديلة بالطريقة نفسها التي تُشرّت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

5. إذا عقدت مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضرأً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للمستشفى، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
2. تصحّح المستشفى أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحیحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مسؤول للمتطلبات مستوى لها.
4. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
5. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 6: مدة صلاحية العرض

1. صلاحية العرض المقدم من العارضين هي ستين يوماً من تاريخ فض العروض .

2. يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض

على العارض أن يرفق عرضه بكتاب ضمان مصري مؤقت صادر عن مصرف مقبول بقيمة 150,000,000 ل.ل. (مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية) أو أن يقوم بدفع قيمة الضمان لدى صندوق المستشفى مقابل إيصال رسمي بذلك ، ويكون الضمان صالح لمدة 60 يوم من تاريخ فض العرض.

في حال لم يحصل التزام بعد انتهاء 60 يوم على تاريخ فض العرض، يحق للعارض طلب الإفراج عن الضمان المؤقت، دون قيد أو شرط ودون ترتيب أي تعويض مالي للعارض، شرط أن يعلم المستشفى برغبته بالإنساب من المناقصة بموجب كتاب رسمي موقع من ممثله القانوني.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل ما نسبته 10% من قيمة الصفقة المتوقع، صالحًا لفترة سنة واحدة ، تسري من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد إلى العارض، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المستشفى ، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة (5) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة (5) أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلاف المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة سر (مكان تقديم العروض) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وعنوانها (الجهة الشارية) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة، وذلك دون آية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستickerz ببيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمه إلى المستشفى .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي – مكان تقديم العروض.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
5. تُرَوَّد المستشفى العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تَسْلُم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه المستشفى بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: لجان التلزيم

1. تتولى لجان التلزيم حصرًا دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المستشفى. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
4. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف، أسباب مخالفته.

المادة 12: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
3. **فتح العروض بحسب الآلية التالية :**
 - 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
 - 2- في حال تقديم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يجوز لجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، الا اذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
 - 3- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - 4- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.
 4. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض

1. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
2. رهنأ بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تَعتبر الجهة الشارية العرض مستحيباً جوهرياً للمطالبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
3. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية طلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

4. ترفض الجهة الشارية العرض:

- 1- إذا كان العرض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام.
 - 2- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط.
 - 3- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من قانون الشراء العام.
5. تُقيّم المستشفى العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيٌّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
6. تقوم المستشفى بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عرض في الحالات التالية:

إذا ثبّتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة 15: استبعاد العرض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

1. تستبعد المستشفى كجهة شارية العرض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

- 1- في حال قام العرض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى المستشفى أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مئحة أو وافق على متّجّه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.

- 2- إذا كان لدى العرض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

2. يُدرج كل قرار تَتَّخذُ الجهة الشارية باستبعاد العرض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العرض المعنى.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديمِه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفِي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: السرية:

تُراعي السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين المستشفى وأي عرض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفْشِي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه

المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرَت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

المادة 18- التطبيق.

تطبق هذه الشروط كاملةً إذا كانت لا تتنافى مع شروط خاصة وردت في أجزاء أخرى من دفتر الشروط هذا.

المادة 19- بلد المنشأ.

بلد المنشأ هو البلد الذي استوردت منه مادة المازوت.

المادة 20- المواصفات

يجب أن تكون مادة المازوت مطابقة للمواصفات الفنية المحددة في الملحق رقم (1) من دفتر الشروط .

المادة 21- توقيع العقد.

على صاحب العرض الفائز والمرجع الصالح في الجهة الشارية توقيع العقد خلال مهلة خمسة عشر يوماً كحد أقصى من انتهاء مهلة التجميد حيث يعتبر العقد نافذاً من تاريخ توقيع الطرفين .

المادة 22- كتاب الضمان النهائي.

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل ما نسبته 10% من قيمة الصفقة المتوقع، صالحًا لفترة سنة واحدة ، تسرى من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد إلى العارض.

المادة 23- التعديل في الكميات.

يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن يزيد أو ينقص الكميات أو يلغيها أو يؤخر في الإسلام، وفقاً لاحتياجات المستشفى، لأن الكميات المطلوبة هي تقريبية.

المادة 24- غرامة تأخير.

في حال تأخر المورد عن تسليم جزء أو كامل كمية المازوت المطلوبة في المهل المحددة، يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، بدون أي إنذار مسبق، اتخاذ الإجراءات وحسن نسبة 1% من قيمة الكمية غير المسلمة لكل يوم تأخير وحتى تاريخ تسليمها مع حد أقصاه 10% من قيمة كمية المازوت التي لم تسلم بعد، عندها يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي شراء الكمية غير المسلمة من مصدر آخر وعلى نفقة المورد الأساسي، أو الإكتفاء بفسخ العقد على مسؤولية المورّد واعتباره ناكلاً وتطبيق أحكام النظام المالي الخاص بالمستشفى معطوفاً على أحكام المادة 33 وما يليها من قانون الشراء العام رقم 244 بحقه.

المادة 25- شروط الدفع.

يتم الدفع خلال 15 يوم عمل (خمسة عشر يوم) من تاريخ تقديم الفاتورة، تحضر الفاتورة من قبل العارض لكمية المازوت المسلمة فعلياً مرفقة بسند الاستلام وشهادة الكمية ومصدر المازوت، حاملة التوقيع الالزامية ومصادقاً عليها من المفوض من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

المادة 26- مدة العقد.

إن مدة هذا العقد هي سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

المادة 27- حل الخلافات.

يبذل كل من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والمورد كل مجهود ممكن لحل أي خلاف أو نزاع قد يطرأ خلال تنفيذ هذا العقد حبباً، وبواسطة مفاوضات مباشرة. إذا لم يتمكن مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والمورد من التوصل إلى حل رضائي، تعرض الخلافات أو النزاعات على المحاكم اللبنانية المختصة من قبل الطرف المتضرر.

المادة 28- الضرائب والمتوجبات المالية.

يشمل سعر العارض كل المصارييف الناتجة عن الضرائب، الطوابع المالية، المتوجبات، الضريبة على القيمة المضافة (إذا توجب ذلك) ، مصاريف الترخيص وأي مصاريف أخرى ضرورية لتسليم مادة المازوت في مستودعات مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

القسم الثالث

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 29 : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

أولاً: تقبل المستشفى العرض المقدم الفائز ما لم:

- 1- شُرِقَتْ أَهْلِيَّةُ الْعَارِضِ الَّذِي قَدَّمَ الْعَرْضَ الْفَائِزَ وَذَلِكَ بِمَقْتضَىِ الْمَادِيَّةِ 7 مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ؛
- 2- يُلْغَى الشَّرَاءُ بِمَقْتضَىِ الْفَقْرَةِ 1 مِنِ الْمَادِيَّةِ 25 مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ؛
- 3- يُرَفَّضُ الْعَرْضُ الْفَائِزُ عِنْدَ اعْتِبَارِهِ مُنْخَفِضًا غَيْرَ عَادِي بِمَقْتضَىِ الْمَادِيَّةِ 27 مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ؛
- 4- يُسْتَبَعِدُ الْعَارِضُ الَّذِي قَدَّمَ الْعَرْضَ الْفَائِزَ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّلْزِيمِ لِلْأَسْبَابِ الْمُبَيِّنَةِ فِي الْمَادِيَّةِ 8 مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.

ثانياً : بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ المستشفى العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- 1- إِسْمٌ وَعَنْوَانُ الْعَارِضِ الَّذِي قَدَّمَ الْعَرْضَ الْفَائِزَ (الملتزم المؤقت)؛
- 2- قِيمَةُ الْعَرْضِ.
- 3- مَدَّةُ فَتْرَةِ التَّجْمِيدِ بِحَسْبِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ.

ثالثاً : فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المستشفى بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي // خمسة عشر يوماً // 15//

- 1- يوْقَعُ الْمَرْجَعُ الصَّالِحُ لِدِيِّ الْمُسْتَشْفِيِّ الْعَدَلَ مِهْلَةً // 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى // 30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- 2- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 3- لا تَنْخَذْ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 4- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المستشفى ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 30 : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

1. يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- 1- عندما تجد المستشفى ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء.
- 2- عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة المستشفى.

3- عندما تنتهي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التأمين خلال المعاونة أو السنة المالية نفسها.

2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدم أيّ عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

3. كما يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.

4. تلغي المستشفى الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلى بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

1- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تتضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

2- أن تكون الحاجة أساسية ولحمة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

3- أن يتضمن نشر قرار المستشفى بقبول العرض الفائز (التأمين المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العرض الوحيد المقبول ونفيّ التعاقد معه.

5. يدرج قرار المستشفى بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر المستشفى إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التأمين وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدمواها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

6. لا تتحمّل المستشفى، عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أيّ تبعية تجاه العارضين.

7. لا تفتح المستشفى أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 31 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

يجوز للمستشفى أن ترفض أيّ عرض إذا فرّرت أنَّ السعر، معتبرناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقترن، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون المستشفى قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقترن بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقترن.

المادة 32 : قيمة العقد وشروط تعديلهما

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوصاً عليها صراحة في دفتر الشروط:

1- تطبيقاً لمعدلات ستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعدلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛

2- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

3- في حالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛

4- عندما تصدر قوانين أو مراسم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشرعية.

2. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 33 : التعاقد الثنوي

1. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويعن عليه تزييم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 34 : تنفيذ العقد والاستلام

سيقوم العارض بتسلیم مادة المازوت فور استلامه أمر الشراء الصادر عن المستشفى ووفقاً للتاريخ المحدد فيه. يتم تسلیم المازوت بحضور لجنة استلام مكافحة لهذه الغاية معينة بحسب نص المادة 101 من قانون الشراء العام، بعد الكشف على الصهريج وفك "الرصاصة" عن خزان سيارة المورد بحضور لجنة الاستلام، تصدر اللجنة تقريراً عند انتهاء كل عملية تسليم.

في حال الشك في موضوع "الرصاصة"، يحق للمستشفى رفض استلام المازوت وطلب استبدال الحمولة بحمولة جديدة.

المادة 35 : أسباب انتهاء العقد ونتائجها

أولاً: النكول

1. يُعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التنفيذ بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طُلب إليه.

2. لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

3. إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

2- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو خلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأيٍ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:

المادة 36: الغرامات

يُتوجب على الملزم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة 37: الاقطاع من الضمان

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 38: الإقصاء

1. إن الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - 1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - 2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - 3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزوم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائياً يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام.

3. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزوم المقسى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

4. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 39: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 40: القوة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملزوم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

ملحق رقم (1)

جدول المواصفات الفنية والكميات

كمية المازوت المطلوبة 1,000,000 ليتر سنوياً .

Fuel Specifications

This specification is satisfying all manufacturers' recommendations for equipment consuming diesel in Rafik Hariri Hospital (RHUH) covers the use of ASTM N° 2 diesel fuel. The use of N° 2 diesel fuel will result in optimum engine performance. At operating temperatures below 0°C (32°F), acceptable performance can be obtained by using blends of N° 2 D and N° 1 D. The use of lighter fuels can reduce fuel economy.

The viscosity of the fuel must be kept above 1.3 cSt to provide adequate fuel system fabrication. For a more detailed description of fuel properties, refer to the below table:

Property	Specifications	General Description
Viscosity (ASTM D445)	1.3 to 5.8 centistokes (1.3 to 5.5 mm per second) at 40°C (104°F)	The injection system works most effectively when the fuel has the proper "body" or viscosity. Fuels that meet the requirements of ASTM 1-D or 2-D diesel fuel are satisfactory with BGUH fuel systems.
Cetane Number (ASTM D513)	40 Minimum above 0°C (32°F) 45 Minimum below 0°C (32°F)	Cetane number is a measure of the starting and warm-up characteristics of a fuel, in cold weather or in service with prolonged low loads, a higher cetane number is desirable.
Sulfur Content (ASTM D129 or 1552)	Not to exceed 0.5 mass percent	Diesel fuels contain varying amounts of various sulfur compounds which increase oil acidity. A practical method of neutralizing high acids from higher sulfur fuels is to change oil more frequently or use higher TBN oil (TBN 10 to 20) or both. NOTE: Catalyst failure caused by the use of fuels with higher than recommended sulfur levels are not warrantable. The use of high sulfur fuel (above 0.5 mass percent sulfur maximum) will result in sulfate formation in the exhaust gas under high load continuous use conditions. High sulfur fuel will also shorten the life of certain components in the exhaust system, including the oxidations catalyst.
Active Sulfur (ASTM D130)	Copper Strip Corrosion not to exceed N°2 rating after three hours at 50°C (122°F)	Some sulfur compounds in fuel are actively corrosion. Fuels with a corrosion rating of three or higher after three hours at 50°C (122°F) can cause corrosion problems.
Water and Sediment (ASTM D1796)	Not to exceed .05 volume percent	The amount of water and solid debris in the fuel is generally classified as water and sediment. It is good practice to filter fuel while it is being put into the fuel tank. More water vapor condenses in partially filled tanks due to tank breathing caused by temperature changes. Filter elements, fuel screens in the fuel pump and fuel inlet connections on injectors must be cleaned or replaced whenever they become dirty. These screens and filters, in performing their intended function, will become clogged when using a poor or dirty fuel and will need to be changed more often.
Carbon Residue (Ramsbottom, ASTM D524 or Conradson, ASTM D189)	Not to exceed 0.35 mass percent on 10 volume percent residuum.	The tendency of a diesel fuel to form carbon deposit in an engine can be estimated by determining the Ramsbottom or Conradson carbon residue of the fuel after 90 percent of the fuel has been evaporated.
Density (ASTM D287)	42 to 30° API gravity at 60°F (0.816 to 0.876 g/cc at 15°C).	Gravity is an indication of the high density energy content of the fuel. A fuel with a high density (low API gravity) contains more BTU's per gallon than a fuel with a low density (higher API gravity). Under equal operating conditions, a high density fuel will yield better fuel economy than a low density fuel.

Property	Specifications	General Description
Cloud Point (ASTM D97)	6°C (10°F) lowest ambient temperature at which the fuel is expected to operate.	The cloud point of the fuel is the temperature at which crystals of paraffin wax first appear. Crystals can be detected by a cloudiness of the fuel. These crystals will cause filters to plug.
Ash (ASTM D482)	Not to exceed 0.02 mass percent (0.05 mass percent with lubricating oil blending)	The small amount of non-combustible metallic material found in almost all petroleum products commonly is called ash>
Distillation (ASTM D86)	The distillation curve must be smooth and continuous.	At least 90 percent of the fuel must evaporate at less than 350°C (660°F). All of the fuel must evaporate at less than 385°C (725°F).
Acid Number 9ASTM D664)	Not exceed 0.1 Mg KOH per 100 ML	Using fuel with higher acid numbers can lead to higher levels of wear than desirable. The total acid number is located in ASTM D664.




جدول رقم 3

AUTOMOTIVE FUEL**DIESEL OIL**

The present standard defines the characteristics of Diesel oil to be used as automotive fuel:

Property	Limits	Methods
Flash point martens, °C	Min 55	ASTM D-93
Water and sediment by centrifuge, % vol	Max-0.05	ASTM D 2709
Cold filter plugging point, °C	Max-5 (New-March inclusive) Max 0 (April, October inclusive)	IP-309
Distillation temperature, at 760mm Hg recovered:		
At 250°C, vol %	Max 65	ASTM D 86
At 350°C, vol %	Min 85	
At 370°C, vol%	Min 95	
KINEMATIC Viscosity at 40°C, cSi	Min 2.00 Max 4.50	ASTM D-445
Color	Orange	Visual
Ash % Mass	Max 0.01	ASTM D-482
Sulfur % Mass	Max 0.035	ASTM D-2622
Corrosion, copper scrip (3hrs at 50°C)	Max 1	ASTM D-130
Cetane Number	Min 49	ASTM D-613
Cetane Index	Min 46	ASTM D-976 D4737
Ramsbottom carbon residue (on 10% residuum) %vol	Max 0.3	ASTM D-524
Density at 15°C, Kg/m ³	820-860	ASTM D 4052
Oxidation stability, g/m ³	Max 25	ASTM D-2274



المُلْحِق رقم (2)**تصريح / تعهد****للاشتراك في مناقصة توريد مادة المازوت الأخضر**

..... أنا الموقع أدناه
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
 المت不住 لي محل إقامة
 حي شارع
 فاكس ، مكتب رقم الهاتف
 منطقة
 ملك
 ،
 اعرف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالمناقصة العمومية :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلْحِق رقم (3)**تصريح النزاهة**

عنوان الصفقة : مناقصة توريد مادة المازوت الأخضر

الجهة المتعاقدة : مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المستشارين، أو المساهمين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المستشارين، أو المساهمين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوفيق

ملحق رقم (4)
كتاب الضمان المؤقت

..... مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة
 وذلك كتأمين للاشتراك في مناقصة عمومية رقم 2025/09 " توريد مادة المازوت الأخضر " لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركز الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة (الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبون به حتى حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السادة /(الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يترازن مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السادة /(الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم. يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 180 يوماً من تاريخه وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعدهوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع:
 (خاتم المصرف)

ملحق رقم (5)
كتاب الضمان النهائي

مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين

لتغذية تزيم مناقصة عمومية رقم 09/2025 "توريـد مـادة المـازوت الأـخـضر" لـمـسـتـشـفـي رـفـيقـ الـحرـيرـيـ

الـجـامـعـيـ.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد

..... الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة

..... (الشركة)، يتعهد بصور شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً

دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلّبون به حتى حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب

منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو قد بينكم وبين

الأمر السادة / (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي

وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتاع أو تأجيل تأدية

أي مبلغ قد تطلّبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة

أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد

يصدر عن السادة / (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 24 شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن

تعيدهونا إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:
.....

الصفة:
.....

الإسم:
.....

التوقيع:
.....

(خاتم المصرف)